



تقرير ملخص عن أهم المرثيات والملحوظات الواردة حول مشروع نظام حماية المؤشرات الجغرافية





أولاً: معلومات عن المشروع:

• اسم المشروع: مشروع نظام حماية المؤشرات الجغرافية.

• الهدف من المشروع:

تهدف الهيئة السعودية للملكية الفكرية من اقتراح هذا المشروع إلى ما يأتي:

- 1- توفير الحماية الكاملة للمؤشرات الجغرافية الوطنية، ومنع استغلال الأشخاص غير المصرح لهم لشهرة المنتجات المحلية التي تشتهر بها مناطق المملكة كمؤشرات جغرافية لها ارتباط وثيق بأماكن إنتاجها، وتعتبر المملكة منشأها الجغرافي الأصلي، أو تقليدها بطريقة تؤدي إلى تضليل المستهلكين حول المصدر الحقيقي لهذه السلع.
- 2- تعزيز القدرة التنافسية والتسويقية لهذه المنتجات، وذلك لكون المؤشرات الجغرافية أداة من أدوات التسويق التي تميز بين المنتجات في السوق وتضفي عليها قيمة تجذب المستهلكين، والاستفادة من الحماية التي توفرها الأنظمة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة خاصة اتفاقية الجوانب التجارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية في منظمة التجارة العالمية، والتي تقضي بأن يتم الحماية في بلد المنشأ قبل أن يتم حمايتها دولياً.
- 3- تنفيذ التزام المملكة العربية السعودية بموجب اتفاقية الجوانب التجارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية في منظمة التجارة العالمية (اتفاق التريبس)، بتوفير الوسائل القانونية لمنع استخدام المؤشرات الجغرافية بأسلوب يضلل الجمهور بشأن المنشأ الجغرافي للسلع.

• وصف موجز عن المشروع:

أبرز عناصر المشروع التي تم تنظيمها فيه هي كالاتي:

1. إن مجال المؤشرات الجغرافية هي إحدى مجالات الملكية الفكرية، والمؤشر الجغرافي هو مؤشر يحدد منشأ منتج ما في المملكة أو في دولة أخرى، أو في منطقة أو موقع منها، سواء كان منتجاً زراعياً أو صناعياً أو غذائياً أو حرف يدوية، متى كانت النوعية أو الشهرة أو عملية الإنتاج أو المعالجة أو التحضير أو السمات الأخرى لهذا المنتج والمؤثرة في ترويجه تعود بصورة أساسية إلى منشئها الجغرافي. ولا تقتصر المؤشرات الجغرافية على المنتجات الزراعية، إذ يمكن استخدامها لإبراز صفات محددة في المنتج تعزى إلى عوامل



- بشرية، مثل مهارات التصنيع المعينة، ومن أمثلة ذلك الصناعات الحرفية التي تعتمد عامة على الصناعة اليدوية باستخدام موارد محلية طبيعية.
٢. تحديد نطاق الحماية التي يوفرها النظام للمؤشرات الجغرافية المحلية، التي يقع نطاقها داخل حدود المملكة العربية السعودية، وذلك عبر تسجيلها في المملكة، وللمؤشرات الجغرافية الأجنبية عبر تسجيلها في المملكة بشرط أن تكون محمية في بلد المنشأ.
٣. وضع ضوابط واشتراطات لتسجيل المؤشر الجغرافي، ومنها ألا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، والنظام العام والآداب، وألا يكون متطابقاً مع الاصطلاح المألوف لاسم دارج لأي سلعة، وغيرها.
٤. تحديد مدة التسجيل بعشر سنوات قابلة للتجديد.
٥. تحديد اجراءات تسجيل المؤشر الجغرافي، عن طريق تقديم طلب للهيئة، وتقوم الهيئة بفحص الطلب للتأكد من اكتمال البيانات والتحقق من صحتها وفقاً لأحكام النظام.
٦. وضع عقوبات لمخالفات أحكام النظام بما يتوافق مع الأغراض التي يرمي إليها وبالاسترشاد بالتجارب الدولية في
٧. هذا الشأن، وبما يكفل إنفاذ أحكامه كحق من حقوق الملكية الفكرية.
٨. أعطى مشروع النظام لذوي المصلحة الحق في الإجراءات التحفظية عند وقوع مخالفه على المؤشر الجغرافي، بما في ذلك الحق في إقامة دعوى مباشرة أمام المحكمة المختصة لإيقاف المخالفة، حيث يجوز للمحكمة المختصة بناءً على طلب من صاحب الحق أن تأمر الشخص الذي قام بالتعدي بمنع السلع التي تنطوي على المخالفة من الدخول إلى القنوات التجارية ومنع تصديرها، ووقف المخالفة أو منع وقوعها
- **نوع المشروع:** نظام جديد.
 - **الجهة المسؤولة:** الهيئة السعودية للملكية الفكرية.
 - **القطاع المستفيد:** قطاع الزراعة، صناعة الأغذية، الحرف اليدوية.
 - **القطاعات التي قد تتأثر من هذا المشروع:** قطاع التجارة.

ثانياً: الوسائل المستخدمة لنشر المشروع:

تم استطلاع آراء العموم والجهات الحكومية من خلال القنوات التالية:




- الوسائل التلفزيونية والإذاعية.
- منصات التواصل الاجتماعي.
- الصحف الورقية والالكترونية.
- تواصل مباشر مع أصحاب المصلحة.

التاريخ	عدد اللقاءات/مرات النشر	اسم القناة المستخدمة
٢٠٢٠/٧/١ م	١	إذاعة جدة
٢٠٢٠/٦/٣٠ م	٢	تويتر
٢٠٢٠/٦/٣٠ م	١	موقع الهيئة السعودية للملكية الفكرية الرسمي
٢٠٢٠/٠٦/٣٠ حتى ٢٠٢٠/٧/١٨	١٣	الصحف الورقية والإلكترونية: ١. وكالة الأنباء السعودية ٢. جريدة الرياض ٣. عكاظ ٤. صحيفة الاقتصادية ٥. جريدة الوطن ٦. صحيفة البلاد ٧. صحيفة البرق الالكترونية ٨. إشراقة رؤية ٩. صحيفة الكسر الإلكترونية ١٠. صحيفة وقع الالكترونية ١١. صحيفة نبض ١٢. صحيفة المواطن ١٣. صحيفة مكة



٢٠٢٠/٦/٣٠ م	١٤	خطابات طلب المرئيات الموجهة إلى الجهات الحكومية
-------------	----	--

ثالثاً: الفئات المشاركة في الاستطلاع:



الفئات المشاركة في الاستطلاع	
4	جهات وأجهزة حكومية
1	شركات محلية
1	مواطنين
1	باحثين وأكاديميين

رابعاً: أهم المرئيات والملحوظات الواردة:

- مرئيات عامة

ملاحظات عامة على مشروع النظام			
#	الملاحظة	تحليلها	الإجراء المتخذ
1	تعديل عنوان النظام إلى "نظام تسجيل وحماية المؤشرات الجغرافية" وذلك لتشجيع التسجيل أسوة بعدد من الدول (الهند، نيوزيلندا..)	عنوان مشروع النظام في وضعه الحالي يعكس إجراءات التسجيل ولا يوجد ما يستدعي ذكرها العنوان خاصة وأن <u>الحماية</u> لا تفرض إلا بعد استكمال إجراءات التسجيل، وعليه، فالتسجيل هو جزء من الحماية.	لا تتطلب التعديل.
2	الإشارة إلى لبعض المنتجات الوطنية في هذا المجال في نهاية	لا نرى مناسبة هذه الملاحظة لكون المنتجات لم يتم فحصها أو الجزم بكونها مؤشرات جغرافية، كما أنها	لا تتطلب التعديل.



	ليست حكم ينتج أثر نظامي فلا نرى الجدوى من إضافته إذا كان ليس ذي أثر.	النظام لتقوية حماية المنتجات الوطنية وتشجيعها.	
لا تتطلب التعديل.	تم حذف هذا النص وذلك لإمكانية ان تكون نشرة وليست قاعدة بيانات، حسب إمكانيات الهيئة المتاحة.	يقترح إنشاء منصة على الانترنت في البنود الإجرائية والتنظيمية لتحفيز التسجيل القانوني.	٣
لا تتطلب التعديل	لا يتوافق مع التجارب الدولية، كما تم منح الهيئة صلاحية تسجيل المنتجات التي لم يتقدم منتجوها بتسجيلها.	نقترح أن يكون التقدم بطلب التسجيل اجباري وفقاً للنظام.	٤
لا تتطلب التعديل	نصت المادة الرابعة والثلاثون من مشروع النظام على: تحدد اللائحة المقابل المالي الذي يستوفى عن الإجراءات التي تتم بموجب أحكام النظام واللائحة. كما سيتم تحديده وفقاً للتجارب الدولية والتكاليف المقدرة من الهيئة ودراسة مالية وفقاً للقرارات والتنظيمات الصادرة بهذا الشأن.	ما مقدار المقابل المالي وكيف سيتم تحديده وهل سيتم ذلك من خلال لائحة؟	٥
لا تتطلب التعديل	يوجد التزام دولي على المملكة بموجب اتفاقية جوانب الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة (ترييس) بحماية المؤشرات الجغرافية الأجنبية، كما تم	أهمية مقارنته مع التجارب العالمية، والتركيز على حماية المؤشرات الوطنية	٦



	<p>مراعاة مصالح المنتجين في مشروع النظام، فقد تم الإضافة في الضوابط ألا يكون متطابقاً مع الاصطلاح المألوف لاسم دارج لأية سلعة في المملكة وألا يكون متشابهاً لدرجة تدعو للبس مع علامة تجارية تم تسجيلها بحسن نية قبل تطبيق أحكام هذا النظام.</p>	<p>دون الإضرار بالمنتجين المحليين لمنتجات رائجة في أسواقهم المحلية بأسماء عامة هي في حقيقتها التسمية المعتادة التي أصبحت تدل في لاصطلاح التجاري على جنس المنتجات دون المنشأ الجغرافي لها.</p>	
<p>لا تتطلب التعديل</p>	<p>يشار إلى أن قيمة المؤشرات الجغرافية قد لا تكون بالعدد، ولكن بحجم الإنتاج والجودة له، عل سبيل المثال يقدر إنتاج التمور: ١,١ مليون طن من ٢٥ مليون نخلة موزعة. وبالنظر إلى نماذج من دول أخرى، ركزت بعض الدول على أبرز مؤشرات الجغرافية وعملت على حمايتها وتسويقها دولياً لتعظيم الفائدة الاقتصادية منها.</p>	<p>أهمية بحث عدد المؤشرات الوطنية التي سيتم حمايتها دولياً مقابل عدد المؤشرات الأجنبية التي يتم انتاجها محلياً</p>	<p>٧</p>
<p>لا تتطلب التعديل</p>	<p>المادة التاسعة: الفحص تفحص الهيئة طلب تسجيل المؤشر الجغرافي شكلياً للتحقق من استيفاء البيانات اللازمة بموجب هذا النظام</p>	<p>١. ما المقصود بالفحص الشكلي؟ ماهي متطلباته؟ هل</p>	<p>٨</p>



سيتم إعداد لائحة لذلك؟
٢. ما المقصود بالفحص الموضوعي؟ ماهي متطلباته؟ هل سيتم إعداد لائحة لذلك؟

ولائحته، وتبت في قبول الطلب شكلياً خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تقديمه .

المادة العاشرة: رفض الطلب

في حال رفض طلب التسجيل من الناحية الشكلية، تبلغ الهيئة مقدم الطلب بقرار الرفض على أن يكون مسبباً، ولها أن تطلب إجراء التعديلات اللازمة لقبول طلب التسجيل، فإذا لم تتم خلال ستين يوماً يتم رفض الطلب .

المادة الحادية عشرة: قبول الطلب

في حال قبول طلب التسجيل من الناحية الشكلية تبلغ الهيئة مقدم الطلب بذلك، وعندها يلتزم مقدم الطلب بسداد المقابل المالي للفحص الموضوعي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقبول الشكلي.

المادة الثانية عشرة: الفحص الموضوعي

١. تقوم الهيئة بالتحقق من صحة عناصر دليل الاستعمال، ولها في سبيل ذلك الاستعانة بمن تراه، وتصدر قرارها بقبول أو رفض الطلب خلال ثلاثين يوماً من سداد المقابل المالي للفحص



الموضوعي، وللهيئة متى دعت الحاجة تمديد هذه الفترة لمدد مماثلة. ٢. إذا انتهت الهيئة إلى عدم صحة العناصر فعليها إبلاغ مقدم الطلب بقرار الرفض وأسبابه، ولها أن تطلب إجراء بعض التعديلات عليه، فإن لم تتم خلال ستين يوماً يتم رفض طلب التسجيل.

في حال قبول ما ورد في دليل الاستعمال تقوم الهيئة بنشره بالطريقة التي تحددها اللائحة، ويتحمل مقدم الطلب تكاليف النشر إن وجدت، ويجوز لكل ذي مصلحة الاعتراض على ما ورد في دليل الاستعمال وفق الإجراءات التي توضحها اللائحة.

وبالرجوع إلى أنظمة الملكية الفكرية، خاصة نظام براءات الاختراع، يلاحظ أنه وردت أحكام الفحص الشكلي والموضوعي في النظام واللائحة ولم يتم التعريف في أي منهما.

كما تم الرجوع أيضاً إلى الأنظمة المقارنة (القانون في الهند، والقانون في سلطنة عمان، والقانون في هنغاريا) ولم يرد بها تعريف للفحص الشكلي والموضوعي.



• أهم المرئيات التفصيلية حول أحكام المشروع:

الملحوظات والمرئيات التفصيلية			
المادة	المرئيات	تحليلها	الإجراء المتخذ
<p>المادة الأولى: التعريفات يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:</p> <p>النظام: نظام حماية المؤشرات الجغرافية.</p> <p>اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.</p> <p>الهيئة: الهيئة السعودية للملكية الفكرية.</p>	<p>إضافة لتعريف المؤشر الجغرافي "عندما يكون المنتج مصنعاً تكون عملية الإنتاج أو المعالجة أو التحضير للمنتج من سمات هذا المنتج".</p> <p>إضافة المنتج التحويلي إلى أنواع المنتجات الواردة في تعريف المؤشر الجغرافي.</p> <p>ما ورد في نهاية تعريف المؤشرات الجغرافية يحتاج إلى توضيح، مدى مناسبة تعريف المؤشر الجغرافي، ألا يعد حكماً موضوعياً يختلف عن معظم المصطلحات الواردة في المادة (١)، على غرار ما ورد في نظام العلامات التجارية</p>	<p>يرى الفريق مناسبة ذلك لتوافقه مع التجارب الدولية، (وفقاً للتعريف الوارد في القانون الهندي)</p> <p>ورد ذكر المنتج الصناعي وهو يشمل التحويلي دون الحاجة للتفصيل.</p> <p>نرى مناسبة المقترح يفضل في مادة وذلك لأنه حكم وليس</p>	<p>تعديل المادة وفقاً للتحليل.</p>



	<p>تعريف، وذلك بما يتفق مع ما ورد في اتفاقية تربرس</p> <p>تعديل مناسبة تعريف اللجنة كالتالي: " لجنة النظر في التظلمات الواردة على قرارات تسجيل المؤشرات الجغرافية."</p>	<p>بالنسبة لتحديد العلامات التجارية.</p> <p>تعديل تعريف اللجنة وأن يتم النص عليها صراحة نظرا لورودها في التعريفات،</p>	<p>المجلس: مجلس إدارة الهيئة.</p> <p>المؤشر الجغرافي: مؤشر يحدد منشأ منتج ما في المملكة أو في دولة أخرى، أو في منطقة أو موقع منها، سواء كان منتجاً زراعياً أو صناعياً أو غذائياً أو حرف يدوية، متى كانت النوعية أو الشهرة السمات الأخرى لهذا المنتج والمؤثرة في ترويجه تعود بصورة أساسية إلى منشئها الجغرافي، ويدخل في تحديد المؤشر الجغرافي</p>
--	---	--	--



			<p>العوامل الطبيعية والبشرية أو أيهما. المؤشرات الجغرافية الوطنية: المؤشرات الجغرافية التي يقع نطاقها داخل حدود المملكة العربية السعودية. دليل الاستعمال: بيان يرفق بطلب تسجيل المؤشر الجغرافي متضمنا العناصر اللازم توافرها في المنتج الذي يطلق عليه المؤشر الجغرافي والمبينة في المادة الثامنة من هذا النظام.</p>
--	--	--	---



			<p>السجل: سجل ينشأ بالهيئة لقيود المؤشرات الجغرافية المسجلة وفقاً لأحكام هذا النظام ولائحته وما تضمنه دليل الاستعمال.</p> <p>اللجنة: اللجنة المنصوص عليها في المادة الثالثة والثلاثون من هذا النظام.</p>
<p>حذف المادة</p>	<p>بعد مراجعة مواد النظام والتي وضحت اختصاص الهيئة في إجراءات التسجيل والحماية، وبعد الاستئناس بنظام حق المؤلف، والعلامات التجارية، لم ترد مادة خاصة بالاختصاص، وعليه، قد لا تكون المادة</p>	<p>“تختص الهيئة بتطبيق الأحكام المقررة في هذا النظام ولائحته التنفيذية.” وذلك لأنه يوجد مهام موكولة للنياحة العامة والمحكمة النظام اشتمل على عدد من الاختصاصات الموزعة بين المجلس والهيئة واللجنة والمحكمة المختصة والنياحة العامة</p>	<p>المادة الثانية: الاختصاص تختص الهيئة بتطبيق الأحكام المقررة في هذا النظام ولائحته التنفيذية.</p>



	ذات قيمة فلا نرى ما يوجب وجودها		
تعديل المادة	يتم تعديلها لمقيدة في السجل، وذلك لأنه تم تعريفه في المادة الأولى.	الفقرة (٢) لم يتضح المقصود بعبارة "ومقيدة بسجل المؤشرات الجغرافية"؛ هل هو القيد في السجل السعودي وفقاً لأحكام النظام؟ أو أن المقصود سجل آخر كالسجل المخصص لذلك في الدولة الأجنبية؟	المادة الرابعة: نطاق الحماية تتمتع بالحماية المقررة في هذا النظام كل من: ١. المؤشرات الجغرافية الوطنية المقيدة بسجل المؤشرات الجغرافية. ٢. المؤشرات الجغرافية الأجنبية - للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية التي توفر حماية مقابلة للمؤشرات



			<p>الجغرافية الوطنية- والمحمية في بلد منشأها ومقيدة بسجل المؤشرات الجغرافية. ٣. المؤشرات الجغرافية الأجنبية المحمية بموجب الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها.</p>
<p>لا تتطلب التعديل.</p>	<p>تم النص على أن لا يكون متطابقاً مع الاصطلاح المألوف لاسم دارج لأية سلعة في المملكة وهي تغني عن هذه الإضافة.</p>	<p>يلاحظ أنه تم النص على ألا يكون متطابق مع أسم صنف نباتي أو سلالة حيوانية فقط، ماذا عن الحرف اليدوية أو المنتجات الغذائية</p>	<p>المادة السادسة: ضوابط التسجيل يراعى في المؤشر الجغرافي ما يلي:</p>



	<p>النص حسبما ورد في مشروع النظام "أن لا يكون من المؤشرات الجغرافية ذات الأسماء المتماثلة، إلا إذا اقترنت كل من تلك المؤشرات بدلالات كافية تمكن الجمهور من التمييز بينها، مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة ضمان المعاملة العادلة للمنتجات التي تطلق عليها تلك المؤشرات، وعدم تضليل مستهلكي هذه المنتجات، وذلك كله وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة".</p>	<p>وغيرها لواردة في التعريف.</p> <p>مادة ٦ / فقرة (٣) ذكرت مسألة المؤشرات الجغرافية للأسماء المتماثلة (وأنه استثنى الدلالات الكافية التي يمكن للجمهور التفريق فيها بين هذه الأسماء المتماثلة في حال التشابه) .. وهذه مسألة غير منضبطة فلو وضع ضوابط للدلالات التي يمكن الابتناء عليها للتفريق في الأسماء المتماثلة للمؤشرات الجغرافية.</p>	<p>١. أن لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، أو النظام العام والآداب العامة.</p> <p>٢. أن لا يتعارض تسجيله مع الأنظمة المعمول بها في المملكة.</p> <p>٣. أن لا يكون من المؤشرات الجغرافية ذات الأسماء المتماثلة، إلا إذا اقترنت كل من تلك المؤشرات بدلالات كافية تمكن الجمهور من التمييز بينها،</p>
--	---	--	--



	<p>وعليه، نرى مناسبة أن تكون تلك الضوابط في اللائحة كونها حكماً تنفيذياً.</p>		<p>مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة ضمان المعاملة العادلة للمنتجات التي تطلق عليها تلك المؤشرات، وعدم تضليل مستهلكي هذه المنتجات، وذلك كله وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة.</p> <p>٤. ألا يكون متطابقاً مع الاصطلاح المألوف لاسم دارج لأية سلعة في المملكة.</p> <p>٥. ألا يكون متشابهاً لدرجة تدعو للبس مع</p>
--	---	--	--



			<p>علامة تجارية تم تسجيلها بحسن نية قبل تطبيق أحكام هذا النظام.</p> <p>٦. ألا يكون متطابقاً مع اسم صنف نباتي أو سلالة حيوانية بما يؤدي إلى تضليل الجمهور.</p> <p>٧. الضوابط الأخرى التي تحددها اللائحة اللازم التقيد بها عند طلب تسجيل المؤشر الجغرافي.</p>
لا تتطلب التعديل	وفر النظام حق الاعتراض للمنتجين قبل أن تقوم الهيئة بتسجيل المؤشر	مدى أهمية وضع ضمانات بوجب التحقق من عدم تضمين طلب التسجيل بيانات أو خصائص لا	المادة السابعة: شروط التسجيل يقدم طلب تسجيل



	<p>الجغرافي، وذلك لتفادي عدم عدالة الاشتراطات.</p> <p>تم النص في التعريفات على تعريف دليل الاستعمال وربطه بالمادة الثامنة، "دليل الاستعمال: بيان يرفق بطلب تسجيل المؤشر الجغرافي متضمنا العناصر اللازم توافرها في المنتج الذي يطلق عليه المؤشر الجغرافي</p>	<p>تنطبق إلا على فئة محدودة من منتجي المنتج ذي المؤشر الجغرافي حتى لا يؤدي ذلك لحرمان باقي المنتجين من غير تلك الفئة من استعمال المؤشر.</p> <p>فيما يخص شروط التسجيل، ما المقصود بدليل الاستعمال؟ يجب الإشارة إلى المادة الثامنة.</p>	<p>المؤشر الجغرافي من واحد أو أكثر من منتجي السلعة في المنطقة التي تحدد المؤشر الجغرافي منشأها فيها أو من ينوب عنهم إلى الهيئة، ويشترط فيه الآتي:</p> <p>١. أن يتضمن طلب التسجيل البيانات الآتية:</p> <p>أ. العناصر التي تثبت أن المنتج يأتي من المنطقة الجغرافية عينها وأن نوعيته أو شهرته أو</p>
--	---	---	--



	<p>والمبينة في المادة الثامنة من هذا النظام."</p>		<p>سماته الأخرى تعود بصورة أساسية إلى تلك المنطقة. ب. إذا تعلق طلب التسجيل بمؤشر جغرافي أجنبي، وجب تقديم ما يثبت حمايته واستعماله في بلد المنشأ، وأن مقدم الطلب يملك حقوق استعماله فيه أو أنه جهة مختصة بالإشراف</p>
--	---	--	--



			<p>عليه، على أن يكون ذلك باللغة العربية أو الإنجليزية.</p> <p>ج. دليل الاستعمال.</p> <p>د. أي بيانات أخرى تحددها اللائحة.</p> <p>٢. سداد المقابل المالي المستحق بموجب أحكام النظام واللائحة.</p>
<p>تم إضافة تعريف المنتج لإزالة اللبس.</p>	<p>لا نرى سلامة الملاحظة لأن تعريف المؤشر الجغرافي في مشروع النظام " مؤشر يحدد منشأ</p>	<p>عبارة "لم يتقدم منتجوها" وهي تعود إلى عبارة "المؤشرات الجغرافية" والمؤشرات ليست منتجات</p>	<p>المادة الثالثة عشرة: المؤشرات الجغرافية الوطنية</p>



	<p>منتج ما في المملكة أو في دولة أخرى..." كما ورد كلمة منتج في اتفاقية تريبس م ٣/٢٣. وبالرجوع إلى التجارب الدولية نرى بأن الهند استخدمت كلمة منتج وأضافت تعريف له لإيضاح المقصود.</p> <p>تم الإحالة للائحة فيما يخص إجراءات تسجيل المؤشرات الجغرافية من قبل مجلس الإدارة.</p>	<p>إضافة "قيام بعض السلطات المحلية من محافظات ومناطق بالاقتراح على مجلس الإدارة بتسجيل المؤشرات الجغرافية." على المادة الثالثة عشرة.</p>	<p>مع مراعاة ما ورد في المادة الخامسة من هذا النظام، يجوز للمجلس أن يصدر قرارا بتسجيل المؤشرات الجغرافية الوطنية التي لم يتقدم منتجوها بطلب تسجيلها وفق ما تحدده اللائحة.</p>
<p>تعديل المادة</p>	<p>يضاف على المادة عبارة (وإلا عد الطلب مرفوضاً)</p>	<p>يجب إضافة جزاء نظامي في حال مضي الثلاثين يوماً دون سداد المقابل المالي.</p>	<p>المادة الحادية عشرة: قبول الطلب في حال قبول طلب التسجيل من الناحية الشكلية تبلغ الهيئة مقدم</p>



			الطلب بذلك، وعندها يلتزم مقدم الطلب بسداد المقابل المالي للفحص الموضوعي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقبول الشكلي.
تعديل المادة.	إعادة صياغة المادة	الفقرة ١ / عبارة (وفقاً لما تقرره الهيئة وفيما يتعلق بتسجيل المؤشر الجغرافي الأجنبي فإنه) لا يوجد حاجة لهذه العبارة، إضافة إلى أن كون الصياغة ركيكة.	المادة الرابعة عشرة: المؤشرات الجغرافية الأجنبية ١- وفقاً لما تقرره الهيئة وفيما يتعلق بتسجيل المؤشر الجغرافي الأجنبي، فإنه يجوز للهيئة أن تطلب من



			<p>مقدم الطلب إحضار شهادة مصادقة من الجهات الحكومية المختصة في بلاده على صحة ما تضمنه طلب التسجيل المقدم من قبله، ويعطى لتحقيق ذلك مهلة تحددها الهيئة، فإذا لم يتم تقديم تلك الشهادة خلال هذه المهلة يتم رفض الطلب. ٢- تخضع طلبات</p>
--	--	--	---



			<p>التسجيل الدولية المودعة لدى الهيئة بموجب الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفا فيها للإجراءات والأحكام الخاصة بها حسب ما توضحه اللائحة.</p>
<p>لا تتطلب التعديل</p>	<p>يرى الفريق البقاء^١ على صلاحية الشطب للمحكمة، وذلك للأسباب الآتية: ١- نص نظام المحاكم</p>	<p>. الفقرة (١)، هل يسوغ أن تتقدم الهيئة إلى المحكمة لشطب التسجيل؟ خاصة وأن الشطب بحسب</p>	<p>المادة العشرون: شطب التسجيل ١. للهيئة ولكل ذي مصلحة اللجوء إلى المحكمة</p>



	<p>التجارية الصادر بالمرسوم ملكي رقم م/٩٣ تاريخ ١٥/٠٨/١٤٤١ في المادة السادسة عشرة على: "تختص المحكمة بالنظر في الآتي: ... ٦- الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أنظمة الملكية الفكرية." ٢- نصت اتفاقية تريبس على: "تخضع الإجراءات المتعلقة باكتساب واستمرار حقوق الملكية الفكرية، وحيثما تنص على ذلك قوانين البلدان الأعضاء، إجراءات الإلغاء الإداري والإجراءات التي تؤثر في عدة</p>	<p>المشروع لا يعد سحياً للتسجيل.</p>	<p>المختصة لطلب شطب تسجيل المؤشر الجغرافي في الأحوال الآتية: أ. إذا تحققت أي مخالفة لحكم المادة السادسة من هذا النظام. ب. إذا تم تسجيله بناءً على غش أو بيانات غير صحيحة. ج. إذا اختفت أو تغيرت الظروف التي أسست لهذا المؤشر الجغرافي.</p>
--	---	--	--



	<p><u>أطراف</u> <u>كالاعتراض</u> <u>والإبطال والإلغاء</u> <u>الإدارة، للمبادئ</u> <u>العامّة</u> المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٤١. ٥- <u>تخضع القرارات</u> <u>الإدارية النهائية</u> <u>المتخذة في إطار</u> <u>أي من الإجراءات</u> <u>المشار إليها في</u> <u>الفقرة ٤ لإعادة</u> <u>النظر فيها من</u> <u>قبل سلطة</u> <u>قضائية أو شبه</u> <u>قضائية.</u> " وحيث نصت المادة ٤١ "٢- تكون إجراءات إنفاذ حقوق الملكية الفكرية منصفة وعادلة. ولا يجوز أن تكون معقدة أو باهظة</p>		<p>وتقوم الهيئة بشطب التسجيل متى ما قدم لها حكماً نهائياً بذلك. ٢ . يشطب تسجيل المؤشر الجغرافي الأجنبي بقوة النظام، وذلك إذا سقطت الحماية عنه في بلد المنشأ.</p>
--	---	--	--



	<p>التكاليف بصورة غير ضرورية، ولا أن تنطوي على حدود زمنية غير معقولة أو تأخير لا داعي له. ٣- يفضل أن تكون القرارات المتخذة بصدد موضوع أي من القضايا مكتوبة ومعللة. وتتم إتاحتها على الأقل للأطراف المعنية بالقضية دون أي تأخير لا لزوم له. <u>ولا تستند القرارات المتخذة بصدد مبررات أي من القضايا إلا إلى الأدلة التي أعطيت للأطراف المعنية فرصة تقديمها للنظر فيها.</u></p>		
--	---	--	--



	<p>وعليه يوجب النص أعلاه أن يكون صاحب التسجيل طرفاً في دعوى الشطب لإعطائه فرصة النظر في الأدلة المبني عليها الشطب.</p>		
<p>تعديل لغوي</p>	<p>يتم الأخذ بالتعديلات اللغوية لتحسين صياغة المشروع.</p> <p>اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المنضمة لها المملكة بينت التزام الدول الأعضاء صراحة الى مكافحة "المنافسة غير المشروعة" كحق من حقوق الملكية الصناعية، وذلك في المادة العاشرة /</p>	<p>مدى أهمية تقييد عبارة "المؤشر الجغرافي" الواردة في فقرات المادة (٢٨) بأنه المؤشر المحمي نظاماً</p> <p>– مدى أهمية تقييد عبارة "الاستعمال التجاري للمؤشر" الواردة في الفقرة (١/٢٨) بأنه الاستعمال التجاري غير المشروع</p> <p>— ألا يكفي عموم أحكام نظام المنافسة عما ورد في الفقرة (٣/٢٨)؟ خاصة</p>	<p>المادة الثامنة والعشرون:</p> <p>مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها في نظام آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ولا تزيد على مليون ريال أو بإحدى</p>



	<p>ثانياً من الاتفاقية ، التي تنص على: [المنافسة غير المشروعة] ١) تلتزم دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة. ٢) يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية والتجارية. ٣) ويكون محظوراً بصفة خاصة ما يلي : ١- كافة الاعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت لبساً مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.</p>	<p>وأن ذلك قد يؤدي إلى ازدواجية التجريم والمعاقبة - بالنسبة للجزء الأخير من المادة، مدى أهمية تقييد عبارة (الحكم القضائي) بأنه الصادر بالعقوبة</p>	<p>هاتين العقوبتين، كل من ارتكب عمداً أياً من الأفعال الآتية: ١. الاستعمال التجاري للمؤشر الجغرافي أو تقليده أو الشروع في أي منهما بأي طريقة كانت في تسمية أو عرض أي منتج شبيه لا تتوافر فيه جميع عناصر دليل الاستعمال الخاص بهذا المؤشر ولو</p>
--	---	--	--



	<p>٢-الادعاءات المخالفة للحقيقة في مزاوله التجارة والتي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.</p> <p>٣-البيانات والادعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للاستعمال أو كميته.</p> <p>بينما نصت المادة (٢) من نظام المنافسة إلى: "يهدف النظام الى حماية المنافسة</p>		<p>أشير إلى مصدر المنتج الحقيقي أو ذكر المؤشر مترجماً أو مقروناً بعبارات مثل نوع أو صنف أو طريقة أو تقليد أو خليط أو ما شابه ذلك.</p> <p>٢. التقليد أو الشروع في تقليد ما اشتهر به منتج يطلق عليه مؤشر جغرافي من ناحية شكله أو تغليفه أو دعايته أو أي وسيلة أخرى</p>
--	--	--	--



	<p>العادلة وتشجيعها، ومكافحة ومنع الممارسات الاحتكارية التي تؤثر على المنافسة المشروعة أو على مصلحة المستهلك، بما يؤدي الى تحسين بيئة السوق وتنمية الاقتصاد" ونصت المادة (٥) من نظام المنافسة إلى: "تحظر الممارسات - ومنها الاتفاقيات أو العقود بين المنشآت، سواء أكانت مكتوبة أم شفهية، وصرحة كانت أم ضمنية- إن كان الهدف منها أو الأثر المترتب عليها؛ الإخلال بالمنافسة، وبخاصة ما يأتي: (١) تحديد أو اقتراح أسعار السلع وبدل</p>		<p>مما قد يمكن معه حدوث لبس لدى الشخص العادي بينهما. ٣. أي استخدام لمؤشر جغرافي يشكل عملاً من أعمال المنافسة غير المشروعة وفقاً لما تحدده الأنظمة الوطنية والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها. ويجوز تضمين الحكم القضائي النص على نشر منطوقه بعد اكتسابه الصفة القطعية في</p>
--	---	--	--



	<p>الخدمات وشروط البيع أو الشراء وما في حكمها.</p> <p>(٢) تحديد أحجام أو أوزان أو كميات إنتاج السلع أو أداء الخدمات.</p> <p>(٣) الحد من حرية تدفق السلع والخدمات إلى الأسواق، أو إخراجها منها بصفة كلية أو جزئية، وذلك من خلال إخفائها، أو تخزينها دون وجه حق، أو الامتناع عن التعامل فيها.</p> <p>(٤) أي سلوك يؤدي إلى عرقلة دخول منشأة للسوق أو إقصائها منها.</p> <p>(٥) حجب السلع والخدمات المتاحة في السوق بصفة كلية أو جزئية عن منشأة أو منشآت معينة.</p>		<p>وسيلة إعلامية تحددها اللائحة، وفي حال العود تضاعف العقوبة مع إغلاق المحل التجاري أو المشروع أو وقف النشاط - بحسب الأحوال - مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد على ستة أشهر.</p>
--	--	--	---



	<p>٦) تقسيم الأسواق لبيع السلع والخدمات أو شرائها، أو تخصيصها وفقاً لأي معيار، وبخاصة المعايير الآتية:</p> <p>أ- المناطق الجغرافية.</p> <p>ب- مراكز التوزيع.</p> <p>ج- نوعية العملاء.</p> <p>د- المواسم والمدد الزمنية.</p> <p>٧) تجميد عمليات التصنيع والتطوير والتوزيع والتسويق وجميع أوجه الاستثمار الأخرى، أو الحد من ذلك.</p> <p>٨) التواطؤ أو التنسيق في العطاءات أو العروض في المزايدات والمنافسات الحكومية أو غيرها بما يخل بالمنافسة".</p>		
--	---	--	--



خامساً: المخرجات النهائية:

- تمت الاستفادة من المرئيات الواردة لتطوير النظام وسيتم رفعه لجهة الاختصاص خلال ١٢٠ يوم.

إخلاء المسؤولية: المرئيات والملحوظات الواردة في هذا التقرير لا تمثل وجهة نظر الهيئة السعودية للملكية الفكرية، بل تمثل آراء المشاركين في استطلاع المرئيات من العموم والمهتمين.

ملحق المرثيات [1]

جدول معالجة المرثيات والملحوظات لكامل المشروع			
المادة	المرثيات	رأي وتحليل الجهة الحكومية	المقترح
<p>المادة الأولى: التعريفات يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية – أيما وردت في هذا النظام – المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك: النظام: نظام حماية المؤشرات الجغرافية. اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام. الهيئة: الهيئة السعودية للملكية الفكرية. المجلس: مجلس إدارة الهيئة. المؤشر الجغرافي: مؤشر يحدد منشأ منتج ما في المملكة أو في دولة أخرى، أو في منطقة أو موقع منها، سواء كان منتجاً زراعياً</p>	<p>إضافة لتعريف المؤشر الجغرافي "عندما يكون المنتج مصنعاً تكون عملية الإنتاج أو المعالجة أو التحضير للمنتج من سمات هذا المنتج". إضافة المنتج التحويلي إلى أنواع المنتجات الواردة في تعريف المؤشر الجغرافي. ما ورد في نهاية تعريف</p>	<p>يرى الفريق مناسبة ذلك لتوافقه مع التجارب الدولية، (وفقاً لتعريف الوارد في القانون الهندي) ورد ذكر المنتج الصناعي وهو يشمل التحويلي دون الحاجة للتفصيل. نرى مناسبة المقترح يفضل في مادة وذلك لأنه حكم وليس تعريف، وذلك بما يتفق مع ما ورد في اتفاقية تربس</p>	<p>تعديل المادة وفقاً للتحليل.</p>



	<p>مناسبة تعديل تعريف اللجنة كالتالي: " لجنة النظر في التظلمات الواردة على قرارات تسجيل المؤشرات الجغرافية."</p>	<p>المؤشرات الجغرافية يحتاج إلى توضيح، مدى مناسبة تعريف المؤشر الجغرافي، ألا يعد حكماً موضوعياً يختلف عن معظم المصطلحات الوارد في المادة (١)، على غرار ما ورد في نظام العلامات التجارية بالنسبة لتحديد العلامات التجارية.</p> <p>تعديل تعريف اللجنة وأن يتم النص عليها صراحة نظراً لورودها في التعريفات،</p>	<p>أو صناعياً أو غذائياً أو حرف يدوية، متى كانت النوعية أو الشهرة أو السمات الأخرى لهذا المنتج والمؤثرة في ترويجه تعود بصورة أساسية إلى منشئها الجغرافي، ويدخل في تحديد المؤشر الجغرافي العوامل الطبيعية والبشرية أو أيهما.</p> <p>المؤشرات الجغرافية الوطنية: المؤشرات الجغرافية التي يقع نطاقها داخل حدود المملكة العربية السعودية.</p> <p>دليل الاستعمال: بيان يرفق بطلب تسجيل المؤشر الجغرافي متضمناً العناصر اللازم توافرها في المنتج الذي يطلق عليه المؤشر الجغرافي والمبينة في المادة الثامنة من هذا النظام.</p>
--	--	--	--



			<p>السجل: سجل ينشأ بالهيئة لقيد المؤشرات الجغرافية المسجلة وفقاً لأحكام هذا النظام ولائحته وما تضمنه دليل الاستعمال.</p> <p>اللجنة: اللجنة المنصوص عليها في المادة الثالثة والثلاثون من هذا النظام.</p>
حذف المادة	<p>بعد مراجعة مواد النظام والتي وضحت اختصاص الهيئة في إجراءات التسجيل والحماية، وبعد الاستئناس بنظام حق المؤلف، والعلامات التجارية، لم ترد مادة خاصة بالاختصاص، وعليه، قد لا تكون المادة ذات قيمة فلا نرى ما يوجب وجودها.</p>	<p>النظام اشتمل على عدد من الاختصاصات الموزعة بين المجلس والهيئة واللجنة والمحكمة المختصة والنيابة العامة</p>	<p>المادة الثانية: الاختصاص تختص الهيئة بتطبيق الأحكام المقررة في هذا النظام ولائحته التنفيذية.</p>
لا تعديل.	<p>يرى الفريق ضرورة وجود المادة لكون مشروع النظام تضمن موضوع حماية جديد، وقد يكون من المناسب وجود المادة ليتضح للمستفيدين منه من معرفة ما يحققه من أهداف، وبعد الرجوع إلى عدد من الأنظمة</p>	<p>لا توجد حاجة إلى هذه المادة؛ إذا لا حاجة إلى ذكر الأهداف في النظام، ولا تتضمن أحكام، لأن الأنظمة لا</p>	<p>المادة الثالثة: الأهداف يهدف هذا النظام إلى توفير الحماية الكاملة للمؤشرات الجغرافية المسجلة لدى الهيئة، كما يهدف إلى منع استغلال</p>



	<p>الأساسية في المملكة، ورد بها مادة خاصة بالأهداف، مثل: نظام البيئة، نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، نظام الإعلام المرئي والمسموع.</p> <p>لا يوجد ما يستدعي إضافة ذلك ضمن أهداف النظام، وتسعى الهيئة إلى تنمية والتوعية بالملكية الفكرية في جميع مجالاتها وتعزيز الاستفادة منها وفقاً للتنظيم ولا يتم تضمين ذلك في أهداف الأنظمة الخاصة.</p>	<p>تورد إلا أحكاماً لها أثرها النظامي.</p> <p>نقترح بدء الأهداف بإضافة هدف تحفيز "تسجيل" المؤشرات الجغرافية وتنظيمه.</p>	<p>الأشخاص غير المصرح لهم لشهرة المنتجات المحلية التي تشتهر بها مناطق المملكة كمؤشرات جغرافية لها ارتباط وثيق بأماكن إنتاجها وتعتبر المملكة منشأها الجغرافي الأصلي، أو تقليدها بطريقة تؤدي إلى تضليل المستهلكين حول المصدر الحقيقي لهذه المنتجات.</p>
<p>تعديل المادة</p>	<p>يتم تعديلها لمقيدة في السجل، وذلك لأنه تم تعريفه.</p>	<p>الفقرة (٢) لم يتضح المقصود بعبارة "ومقيدة بسجل المؤشرات الجغرافية"؛ هل هو القيد في السجل السعودي وفقاً لأحكام النظام؟ أو أن المقصود</p>	<p>المادة الرابعة: نطاق الحماية</p> <p>تتمتع بالحماية المقررة في هذا النظام كل من:</p> <p>١- المؤشرات الجغرافية الوطنية المقيدة بسجل المؤشرات الجغرافية.</p>



٢- المؤشرات الجغرافية الأجنبية - للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية التي توفر حماية مقابلة للمؤشرات الجغرافية الوطنية- والمحمية في بلد منشأها ومقيدة بسجل المؤشرات الجغرافية.

٣- المؤشرات الجغرافية الأجنبية المحمية بموجب الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها.

المادة الخامسة:
السجل
تُعد الهيئة سجلاً للمؤشرات الجغرافية



			<p>تقيد فيه - بعد استيفاء كافة الإجراءات وتحقق الشروط المنصوص عليها في هذا النظام ولائحته التنفيذية - طلبات تسجيل المؤشرات الجغرافية المقدمة وما تضمنه طلب التسجيل، وبيانات المؤشرات الجغرافية المسجلة التي تنص عليها اللائحة .</p>
<p>لا يوجد حاجة للتعديل.</p>	<p>تم النص على أن لا يكون متطابقاً مع الاصطلاح المؤلف لاسم دارج لأية سلعة في المملكة وهي تغني عن هذه الإضافة.</p>	<p>يلاحظ أنه تم النص على ألا يكون متطابق مع أسم صنف نباتي أو سلالة حيوانية فقط، ماذا عن الحرف اليدوية أو المنتجات الغذائية وغيرها</p>	<p>المادة السادسة: ضوابط التسجيل يراعى في المؤشر الجغرافي ما يلي: ١- أن لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، أو النظام العام والآداب العامة. ٢- أن لا يتعارض تسجيله مع الأنظمة</p>



<p>النص حسبما ورد في مشروع النظام "أن لا يكون من المؤشرات الجغرافية ذات الأسماء المتماثلة، إلا إذا اقترنت كل من تلك المؤشرات بدلالات كافية تمكن الجمهور من التمييز بينها، مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة ضمان المعاملة العادلة للمنتجات التي تطلق عليها تلك المؤشرات، وعدم تضليل مستهلكي هذه المنتجات، وذلك كله وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة". وعليه، نرى مناسبة أن تكون تلك الضوابط في اللائحة كونها حكماً تنفيذياً.</p>	<p>لواردة في التعريف. مادة ٦ / فقرة (٣) ذكرت مسألة المؤشرات الجغرافية لأسماء المتماثلة (وأنه استثني الدلالات الكافية التي يمكن للجمهور التفريق فيها بين هذه الأسماء المتماثلة في حال التشابه) .. وهذه مسألة غير منضبطة فلو وضع ضوابط للدلالات التي يمكن الابتناء عليها للتفريق في الأسماء</p>	<p>المعمول بها في المملكة. ٣- أن لا يكون من المؤشرات الجغرافية ذات الأسماء المتماثلة، إلا إذا اقترنت كل من تلك المؤشرات بدلالات كافية تمكن الجمهور من التمييز بينها، مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة ضمان المعاملة العادلة للمنتجات التي تطلق عليها تلك المؤشرات، وعدم تضليل مستهلكي هذه المنتجات، وذلك كله وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة.</p>
--	---	---



- ٤- ألا يكون متطابقاً مع الاصطلاح المألوف لاسم دارج لأية سلعة في المملكة.
- ٥- ألا يكون متشابهاً لدرجة تدعو للبس مع علامة تجارية تم تسجيلها بحسن نية قبل تطبيق أحكام هذا النظام.
- ٦- ألا يكون متطابقاً مع اسم صنف نباتي أو سلالة حيوانية بما يؤدي إلى تضليل الجمهور.
- ٧- الضوابط الأخرى التي تحددها اللائحة اللازم التقيد بها عند طلب تسجيل المؤشر الجغرافي.

المتماثلة
للمؤشرات
الجغرافية.



<p>لا يوجد حاجة للتعديل</p>	<p>وفر النظام حق الاعتراض للمنتجين قبل أن تقوم الهيئة بتسجيل المؤشر الجغرافي، وذلك لتفادي عدم عدالة الاشتراطات.</p> <p>تم النص في التعريفات على تعريف دليل الاستعمال وربطه بالمادة الثامنة، "دليل الاستعمال: بيان يرفق بطلب تسجيل المؤشر الجغرافي متضمنا العناصر اللازم توافرها في المنتج الذي يطلق عليه المؤشر الجغرافي والمبينة في المادة الثامنة من هذا النظام."</p>	<p>مدى أهمية وضع ضمانات بوجب التحقق من عدم تضمين طلب التسجيل بيانات أو خصائص لا تنطبق إلا على فئة محدودة من منتجي المنتج ذي المؤشر الجغرافي حتى لا يؤدي ذلك لحرمان باقي المنتجين من غير تلك الفئة من استعمال المؤشر فيما يخص شروط التسجيل، ما المقصود بدليل الاستعمال؟</p>	<p>المادة السابعة: شروط التسجيل</p> <p>يقدم طلب تسجيل المؤشر الجغرافي من واحد أو أكثر من منتجي السلعة في المنطقة التي تحدد المؤشر الجغرافي منشأها فيها أو من ينوب عنهم إلى الهيئة، ويشترط فيه الآتي:</p> <p>١. أن يتضمن طلب التسجيل البيانات الآتية:</p> <p>أ. العناصر التي تثبت أن المنتج يأتي من المنطقة الجغرافية عينها وأن نوعيته أو شهرته أو سماته الأخرى تعود بصورة أساسية إلى تلك المنطقة.</p> <p>ب. إذا تعلق طلب التسجيل بمؤشر</p>
-----------------------------	---	--	---



		<p>يجب الإشارة إلى المادة الثامنة.</p>	<p>جغرافي أجنبي، وجب تقديم ما يثبت حمايته واستعماله في بلد المنشأ، وأن مقدم الطلب يملك حق استعماله فيه أو أنه جهة مختصة بالإشراف عليه، على أن يكون ذلك باللغة العربية أو الإنجليزية.</p> <p>ج. دليل الاستعمال.</p> <p>د. أي بيانات أخرى تحددها اللائحة.</p> <p>٣. سداد المقابل المالي المستحق بموجب أحكام النظام واللائحة.</p>
			<p>المادة الثامنة: عناصر دليل الاستعمال</p> <p>يجب أن يتضمن دليل الاستعمال</p>



		<p>العناصر والبيانات الآتية: أ. اسم المنتج. ب. وصف المنتج مع بيان خصائصه ونوعيته والعناصر الداخلة في تركيبته. ج. اسم المنطقة الجغرافية لإنتاجه. د. وصف طريقة الإنتاج. هـ. أي عناصر أخرى تحددها اللائحة.</p>
		<p>المادة التاسعة: الفحص تفحص الهيئة طلب تسجيل المؤشر الجغرافي شكلياً للتحقق من استيفاء البيانات اللازمة بموجب هذا النظام ولائحته، وتبت في قبول الطلب شكلياً</p>



			خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تقديمه.
			المادة العاشرة: رفض الطلب في حال رفض طلب التسجيل من الناحية الشكلية، تبلغ الهيئة مقدم الطلب بقرار الرفض على أن يكون مسبباً، ولها أن تطلب إجراء التعديلات اللازمة لقبول طلب التسجيل، فإذا لم تتم خلال ستين يوماً يتم رفض الطلب.
تعديل المادة	يضاف على المادة عبارة (وإلا عد الطلب مرفوضاً)	يجب إضافة جزء نظامي في حال مضي الثلاثين يوماً دون سداد المقابل المالي.	المادة الحادية عشرة: قبول الطلب في حال قبول طلب التسجيل من الناحية الشكلية تبلغ الهيئة مقدم الطلب بذلك، وعندها يلتزم مقدم الطلب بسداد



			المقابل المالي للفحص الموضوعي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقبول الشكلي.
تعديل المادة	عنوان المادة وضح ان المقصود فحص موضوعي. نرى مناسبة تعديل طريقة إلى وسيلة تحسيناً للصياغة.	ب إضافة ما يميز قبول الطلب الوارد في هذه المادة - الموضوعي- عن قبول الطلب الوارد في المادتين (٩-١١ الشكلي) -الفقرة ٣ /تعديل كلمة (الطريقة) لتكون (الوسيلة)؛ لكونها أنسب وتوحيداً للعبارة بين المادة ١٢ و ١٥	المادة الثانية عشرة: الفحص الموضوعي ١. تقوم الهيئة بالتحقق من صحة عناصر دليل الاستعمال، ولها في سبيل ذلك الاستعانة بمن تراه، وتصدر قرارها بقبول أو رفض الطلب خلال ثلاثين يوماً من سداد المقابل المالي للفحص الموضوعي، وللهيئة متى دعت الحاجة تمديد هذه الفترة لمدد مماثلة. ٢. إذا انتهت الهيئة إلى عدم صحة العناصر



		<p>فعليتها إبلاغ مقدم الطلب بقرار الرفض وأسبابه، ولها أن تطلب إجراء بعض التعديلات عليه، فإن لم تتم خلال ستين يوماً يتم رفض طلب التسجيل.</p> <p>٣. في حال قبول ما ورد في دليل الاستعمال تقوم الهيئة بنشره بالطريقة التي تحددها اللائحة، ويتحمل مقدم الطلب تكاليف النشر إن وجدت، ويجوز لكل ذي مصلحة الاعتراض على ما ورد في دليل الاستعمال وفق الإجراءات التي توضحها اللائحة.</p>
--	--	--



<p>إضافة تعريف المنتج.</p>	<p>لا نرى سلامة الملاحظة لأن تعريف المؤشر الجغرافي في مشروع النظام " مؤشر يحدد منشأ منتج ما في المملكة أو في دولة أخرى..." كما ورد كلمة منتج في اتفاقية تريبس م ٣/٢٣. وبالرجوع إلى التجارب الدولية نرى بأن الهند استخدمت كلمة منتج وأضافت تعريف له لإيضاح المقصود.</p> <p>تم الإحالة للائحة فيما يخص إجراءات تسجيل المؤشرات الجغرافية من قبل مجلس الإدارة.</p>	<p>عبارة "لم يتقدم منتجوها" وهي تعود إلى عبارة "المؤشرات الجغرافية" والمؤشرات ليست منتجات</p> <p>إضافة "قيام بعض السلطات المحلية من محافظات ومناطق بالاقتراح على مجلس الإدارة بتسجيل المؤشرات الجغرافية" على المادة الثالثة عشرة.</p>	<p>المادة الثالثة عشرة: المؤشرات الجغرافية الوطنية مع مراعاة ما ورد في المادة الخامسة من هذا النظام، يجوز للمجلس أن يصدر قرارا بتسجيل المؤشرات الجغرافية الوطنية التي لم يتقدم منتجوها بطلب تسجيلها وفق ما تحدده اللائحة.</p>
----------------------------	--	---	--



تعديل.	إعادة صياغة المادة	الفقرة ١ /عبارة (وفقاً لما تقرره الهيئة وفيما يتعلق بتسجيل المؤشر الجغرافي الأجنبي فإنه) لا يوجد حاجة لهذه العبارة، إضافة إلى أن كون الصياغة ركيكة.	<p>المادة الرابعة عشرة: المؤشرات الجغرافية الأجنبية ١- وفقاً لما تقرره الهيئة وفيما يتعلق بتسجيل المؤشر الجغرافي الأجنبي، فإنه يجوز للهيئة أن تطلب من مقدم الطلب إحضار شهادة مصادقة من الجهات الحكومية المختصة في بلاده على صحة ما تضمنه طلب التسجيل المقدم من قبله، ويعطى لتحقيق ذلك مهلة تحددها الهيئة، فإذا لم يتم تقديم تلك الشهادة خلال هذه المهلة يتم رفض الطلب.</p>
--------	--------------------	---	---



			<p>٢- تخضع طلبات التسجيل الدولية المودعة لدى الهيئة بموجب الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها للإجراءات والأحكام الخاصة بها حسب ما توضحه اللائحة.</p>
<p>تعديل المادة.</p>	<p>السجل الدولي يحكمه وثيقة جنيف لاتفاق لشبونه، ولا يمكن تنظيمه أو وضع نص خاص به إلى حين الانضمام للاتفاقية، وعملت الهيئة على الموائمة مع الأحكام العامة لمشروع النظام مع الاتفاقية لتسهيل الإجراءات اللاحقة.</p> <p>مناسب لتفادي اللبس.</p>	<p>المادة الخامسة عشرة: إضافة "تعمل الهيئة على تسجيل المؤشرات الجغرافية الوطنية في السجل الدولي لحمايتها عالمياً".</p> <p>إضافة ما يقضي ببدء سريان الحماية، وهو من تاريخ النشر.</p>	<p>المادة الخامسة عشرة: نشر التسجيل إذا اكتملت مراحل التسجيل على النحو المبين في النظام واللائحة، فعلى الهيئة تسجيل المؤشر الجغرافي ونشره بالوسيلة التي تحددها اللائحة ويتحمل مقدم الطلب تكاليف النشر إن وجدت.</p>



<p>لا يوجد تعديل.</p>	<p>يتعارض مع نظام المحاكم التجارية، كما يتم تجنب ذكر المحكمة تفادياً للبس الناتج من تحديث وتعديل أنظمة المحاكم.</p>	<p>فيما يخص التظلم على قرارات اللجنة في المادة السادسة عشرة، نقترح تعديل المحكمة المختصة لديوان المظالم، بالإضافة إلى المادة العشرون (شطب التسجيل)</p>	<p>المادة السادسة عشرة: التظلم</p> <p>١. يجوز لصاحب الطلب التظلم أمام اللجنة من قرار رفض تسجيل المؤشر الجغرافي خلال ستين يوماً من تاريخ إشعاره به، وإذا صدر قرار اللجنة برفض التظلم كان له حق التظلم من القرار أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار.</p> <p>٢. يجوز لكل ذي مصلحة التظلم أمام اللجنة من قرار تسجيل المؤشر الجغرافي خلال</p>
-----------------------	---	--	---



			<p>ستين يوماً من تاريخ نشره، وإذا صدر قرار اللجنة برفض التظلم كان لصاحب الشأن حق التظلم من القرار أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار.</p>
			<p>المادة السابعة عشرة: عدم حصرية الحقوق لا يترتب على تسجيل المؤشر الجغرافي أي حق استثنائي لمقدم طلب التسجيل، ويجوز لجميع المنتجين الذين يباشرون نشاطهم في المنطقة الجغرافية المحددة في دليل الاستعمال استعماله على المنتج الذي</p>



			يستوفي جميع العناصر الواردة بذات الدليل.
تعديل المادة.	مناسبة تقييد النص بالموافقة لتفادي تفسير المادة بشكل يخالف ذلك.	المادة الثامنة عشرة: تعديل دليل الاستعمال "دليل الاستعمال" يجوز تعديل عناصر دليل المنتج ووصفه وبيان خصائصه ونوعيته ومنطقة إنتاجه، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة.	تعديل دليل الاستعمال يجوز تعديل عناصر دليل المنتج ووصفه وبيان خصائصه ونوعيته ومنطقة إنتاجه، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة.
لا تعديل.	تم الإحالة لللائحة لضمان مرونة الإجراءات خاصة وأن التجديد من الأنسب أن يكون بالسهولة والمرونة الكافية لكون التسجيل	فيما يتعلق بالمادة التاسعة عشرة، المتضمنة مدة	المادة التاسعة عشرة: مدة التسجيل تكون مدة تسجيل المؤشر



	<p>الأساسي تضمن عدداً من الإجراءات المفصلة . بالإضافة إلى أن احكام التجديد إجرائية، والحكم الأساسي الواجب تضمينه في النظام هو إتاحة التجديد .</p>	<p>التسجيل، خاصة فيما يتعلق بعبارة "يكون تجديد التسجيل وفقاً لأحكام اللائحة"، يمكن إضافة بعض الاحكام في النظام على غرار العديد من الأنظمة.</p>	<p>الجغرافي عشر سنوات، ويجوز تجديدها وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة.</p>
<p>لا يوجد حاجة للتعديل.</p>	<p>يرى الفريق البقاء على صلاحية الشطب للمحكمة، وذلك للأسباب الآتية: ١- نص نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم ملكي رقم م/٩٣ تاريخ ١٤٤١/٠٨/١٥ في المادة السادسة عشرة على: "تختص المحكمة بالنظر في الآتي: ... ٦- الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أنظمة الملكية الفكرية." ٢- نصت اتفاقية تريبس على: "تخضع الإجراءات المتعلقة باكتساب واستمرار حقوق</p>	<p>- الفقرة (١)، هل يسوغ أن تتقدم الهيئة إلى المحكمة لشطب التسجيل؟ خاصة وأن الشطب بحسب المشروع لا يعد سحياً للتسجيل. - الفقرة (١/ج) هل المقصود بكلمة (اختفت) الاختفاء أم أنه</p>	<p>المادة العشرون: شطب التسجيل ١. للهيئة ولكل ذي مصلحة اللجوء إلى المحكمة المختصة لطلب شطب تسجيل المؤشر الجغرافي في الأحوال الآتية: أ. إذا تحققت أي مخالفة لحكم المادة السادسة من هذا النظام.</p>



<p>الملكية الفكرية، وحيثما تنص على ذلك قوانين البلدان الأعضاء، <u>إجراءات الإلغاء الإداري والإجراءات التي تؤثر في عدة أطراف كالمعارض والإبطال والإلغاء الإدارة، للمبادئ العامة المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٤١.٥- تخضع القرارات الإدارية النهائية المتخذة في إطار أي من الإجراءات المشار إليها في الفقرة ٤ لإعادة النظر فيها من قبل سلطة قضائية أو شبه قضائية.</u> " وحيث نصت المادة ٤١ "٣- تكون إجراءات إنفاذ حقوق الملكية الفكرية منصفة وعادلة. ولا يجوز أن تكون معقدة أو باهظة التكاليف بصورة غير ضرورية، ولا أن تنطوي على حدود زمنية غير معقولة أو تأخير لا داعي له. ٣- يفضل أن تكون القرارات المتخذة بصدد موضوع أي من القضايا مكتوبة ومعللة. وتتم إتاحتها على الأقل للأطراف المعنية</p>	<p>خطأ إملائي والمقصود الاختلاف؟ وإذا كان المقصود الاختفاء فكيف يكون ذلك؟ وإذا كان المقصود الاختلاف فما هو الفرق بين الاختلاف والتغير الوارد في نفس الفقرة؟</p>	<p>ب. إذا تم تسجيله بناءً على غش أو بيانات غير صحيحة. ج. إذا اختلفت أو تغيرت الظروف التي أسست لهذا المؤشر الجغرافي. وتقوم الهيئة بشطب التسجيل متى ما قدم لها حكماً نهائياً بذلك. ٢. يشطب تسجيل المؤشر الجغرافي الأجنبي بقوة النظام، وذلك إذا سقطت الحماية عنه في بلد المنشأ.</p>
---	---	--



	<p>بالقضية دون أي تأخير لا لزوم له. <u>ولا تستند القرارات المتخذة بصدد مبررات أي من القضايا إلا إلى الأدلة التي أعطيت للأطراف المعنية فرصة تقديمها للنظر فيها.</u></p> <p>وعليه يوجب النص أعلاه أن يكون صاحب التسجيل طرفاً في دعوى الشطب لإعطائه فرصة النظر في الأدلة المبني عليها الشطب.</p>	
		<p>المادة الحادية والعشرون: الاطلاع تصدر الهيئة نشرة تتضمن المؤشرات الوطنية والأجنبية المحمية بموجب أحكام هذا النظام ولائحته أو بموجب اتفاقيات ثنائية أو جماعية، ويتاح</p>



			الاطلاع عليها دون مقابل.
تعديل المادة.	مناسب للتوافق مع نظام الإجراءات الجزائية.	تعديل المادة ٢٣ و ٢٤ واستبدال مصطلح مأموري الضبط القضائي بموظفي الضبط الجنائي وذلك حسبما ورد في نظام الإجراءات الجزائية.	المادة الثالثة والعشرون: يتولى موظفون تتم تسميتهم بموجب قرارا من المجلس ضبط مخالفات أحكام هذا النظام وإثباتها وتسبغ عليهم صفة مأموري الضبط القضائي.
			المادة الرابعة والعشرون: لمأموري الضبط القضائي دخول المصانع أو المخازن أو المتاجر أو غيرها من المحلات والأمر بإغلاقها، ويحظر منعهم من تأدية أعمال وظائفهم في التفتيش والضبط، وعلى الجهات المختصة تقديم التسهيلات اللازمة



			لتمكينهم من أداء مهامهم.
			المادة الخامسة والعشرون: تختص النيابة العامة بالتحقيق والادعاء العام في مخالفات أحكام هذا النظام.
لا تعديل.	نرى ضرورة وجود المادة وذلك لأنها توضح اختصاص النظر في هذه المخالفات - وهي المحاكم بحسب الاختصاص. وإزالة اللبس عن اختصاص اللجنة المشكلة لنظر التظلمات الإدارية. كما جرت العادة على ذكر المحكمة المختصة بدلا عن تسمية المحكمة كي لا يؤثر تعديل مسميات وأنظمة واختصاصات المحاكم على مشروع النظام.	ما هي القيمة التي اضافتها المادة السادسة والعشرون: "تتولى المحكمة المختصة النظر في المخالفات والمنازعات ودعاوى المطالبة بالتعويض الناشئة عن تطبيق أحكام هذا النظام.	المادة السادسة والعشرون: تتولى المحكمة المختصة النظر في المخالفات والمنازعات ودعاوى المطالبة بالتعويض الناشئة عن تطبيق أحكام هذا النظام.



		نقترح حذف المادة	
<p>حذف الفقرة ٣ من المادة ٢٧ " على المحكمة البت في العريضة خلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ تقديمها، فيما عدا الحالات استثنائية التي تقدرها".</p> <p>تم إعادة النظر في الحكم في ضوء أحكام نظام المرافعات الشرعية</p>	<p>إعادة صياغة المادة لمعالجة اللبس.</p>	<p>في الفقرة (٣) لم يتضح حكم الحالات الاستثنائية، هل هو الاستثناء في الزيادة على ١٠ أيام أم الاستثناء باستعمال البت في مدة أقصر؟ وإذا كان المقصود الزيادة على المدة فهل من المناسب استعمال مصطلح (الحالات الاستثنائية) الذي يوحي بالاستعمال والأهمية؟</p>	<p>المادة السابعة والعشرون:</p> <p>١. عند وقوع أي مخالفة لحكم المادة الثامنة والعشرون أو لتوقي حدوثها، فإنه يجوز في أي وقت لكل ذي مصلحة أن يستصدر - بناء على عريضة مشفوعة بما يثبت تسجيل المؤشر الجغرافي في المملكة - أمراً من المحكمة المختصة باتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة، بما في ذلك:</p> <p>أ - إجراء وصف تفصيلي عن المخالفة المدعى بها، والسلع موضوع</p>



<p>والتعديل وفقاً لذلك.</p>		<p>– الفقرة (٦) من المقصود بعبارة "أو ما يعادلها" -الفقرة ٦ -/تقدير المبلغ يخضع لسلطة المحكمة ، ولا يستحسن تقييدها</p> <p>– إعادة النظر إلى الفقرة (٧) والنظر في ضبط ما ورد فيها من تداخل وإشكال، وكذلك بيان المقصود (بمبلغ التأمين المالي) وإذا كان المراد به الكفالة</p>	<p>هذه المخالفة والمواد والأدوات والمعدات التي استخدمت أو التي سوف تستخدم في أي من ذلك، والحفاظ على الأدلة ذات الصلة بالموضوع. ب – توقيع الحجز على الأشياء، المشار إليها في الفقرة السابقة، والعوائد الناتجة عن المخالفة المدعى بها. ج – منع السلع التي تنطوي على المخالفة المدعى بها من الدخول إلى القنوات التجارية ومنع تصديرها، ويشمل ذلك السلع المستوردة فور الإفراج الجمركي عنها. د – وقف المخالفة أو منع وقوعها. ٢. للمحكمة أن تكلف مقدم العريضة بتقديم ما بحوزته من</p>
-----------------------------	--	--	--



	<p>يرى الفريق مناسبة أن يتم الإحالة إلى اللائحة التنفيذية لتوضيح إجراءات التدابير الحدودية، وذلك كونها مواد إجرائية وقد تتطلب التعديل والتطوير عليها بشكل مستمر، كما تم العمل بذلك في نظام حماية حق المؤلف.</p>	<p>فالأولى توحيد المصطلح</p> <p>ليس هنالك مدة تقيد بها المحكمة للبت فيما يعرض عليها من قضايا منظورة إلا فيما عدا القضايا المستعجلة والمنظورة أمام محكمة الاستئناف.</p> <p>فإن للمدعى عليه بعد إخطاره بالأمر أن يتظلم منه أمام المحكمة المختصة خلال</p>	<p>الأدلة التي ترجح وقوع المخالفة أو أن المخالفة على وشك الوقوع، وأن تكلفه بتقديم المعلومات التي تكفي لتمكين السلطة المختصة بتنفيذ الإجراء التحفظي من تحديد السلع المعنية.</p> <p>٣. على المحكمة البت في العريضة خلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ تقديمها، فيما عدا الحالات الاستثنائية التي تقدرها.</p> <p>٤. للمحكمة عند الاقتضاء أن تصدر الأمر، بناء على طلب مقدم العريضة، دون</p>
--	---	--	---



		<p>عشرين يوم عمل أو واحداً وثلاثين يوماً تقويمياً -أيهما أطول- من تاريخ إخطاره، وللمحكمة في هذه الحالة تأييد الأمر أو تعديله أو إلغاؤه" نرى من الافضل ان تكون المدة محددة وواضحة حتى لا يكون هناك عدة حسابات للامر. فنرى ان تكون ٣٠ يوم من تاريخ الاخطار و هو المتبع في اغلب الدول عند النص على مثل هذه المدد ونرى تعديلها الى و للمحكمة في هذه الحالة</p>	<p>استدعاء الطرف الآخر، إذا كان من المرجح أن التأخير في إصدار الأمر قد يلحق بالمدعي ضرراً يتعدى تداركه أو كانت هناك خشية من زوال أو إتلاف الأدلة، ويجب في هذه الحالة إخطار الطرف الآخر بالأمر دون تأخير فور صدوره، ويجوز عند الاقتضاء أن يكون الإخطار بعد تنفيذ الأمر مباشرة.</p> <p>٥. إذا أمرت المحكمة باتخاذ إجراء تحفظي دون استدعاء الطرف الآخر، فإن للمدعي عليه بعد إخطاره بالأمر أن يتظلم منه أمام المحكمة المختصة خلال</p>
--	--	--	---



		<p>الحكم بما تراه مناسب.</p> <p>إضافة أحكام المراقبة الجمركية إستيراداً وتصديراً على غرار نظام سنغافورة، أو التوسع في الفقرة ٢٧ - ج من مشروع النظام.</p>	<p>عشرين يوم عمل أو واحداً وثلاثين يوماً تقويمياً - أيهما أطول - من تاريخ إخطاره، وللمحكمة في هذه الحالة تأييد الأمر أو تعديله أو إلغاؤه.</p> <p>٦. للمحكمة تكليف مقدم العريضة بتقديم كفالة مناسبة أو ما يعادلها من ضمان يكفي لحماية المدعى عليه، ويجب أن لا يكون مقدار الكفالة، أو ما يعادلها من ضمان، كبيراً لدرجة أن تؤدي بصورة غير معقولة إلى العزوف عن طلب اتخاذ هذه الإجراءات التحفظية المشار إليها.</p>
--	--	--	--



		<p>٧. للمدعي رفع الدعوى بشأن أصل النزاع خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر باتخاذ الإجراء التحفظي أو من تاريخ إخطاره برفض التظلم المنصوص عليه في البند (٥) من هذه المادة، بحسب الأحوال، وإلا تم إلغاء هذا الأمر بناء على طلب المدعى عليه، وجاز له المضي قدماً في إجراءات مطالبة المدعي بالتعويض خلال تسعين يوماً من انقضاء الموعد المحدد أو من تاريخ صدور الحكم النهائي في دعوى طالب الإجراء التحفظي</p>
--	--	--



			<p>بشأن المؤشر الجغرافي، وفي جميع الأحوال لا يجوز صرف مبلغ التأمين المالي إلا بعد صدور حكم نهائي بإدانة الصادر ضده الأمر أو بعد انقضاء الميعاد المقرر له دون رفع دعواه.</p>
تعديل لغوي	<p>يتم الأخذ بالتعديلات اللغوية لتحسين صياغة المشروع. اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المنضمة لها المملكة بينت التزام الدول الأعضاء صراحة الى مكافحة "المنافسة غير المشروعة" كحق من حقوق الملكية الصناعية، وذلك في المادة العاشرة / ثانياً من الاتفاقية، التي تنص على: [المنافسة غير المشروعة]</p>	<p>— مدى أهمية تقييد عبارة "المؤشر الجغرافي" الواردة في فقرات المادة (٢٨) بأنه المؤشر المحمي نظاماً</p> <p>— مدى أهمية تقييد عبارة "الاستعمال التجاري</p>	<p>المادة الثامنة والعشرون:</p> <p>مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها في نظام آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ولا تزيد على مليون ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من</p>



<p>١) تلتزم دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة.</p> <p>٢) يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية والتجارية.</p> <p>٣) ويكون محظوراً بصفة خاصة ما يلي :</p> <p>١- كافة الاعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت لبساً مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.</p> <p>٢- الادعاءات المخالفة للحقيقة في مزاوله التجارة والتي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.</p> <p>٣- البيانات والادعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للاستعمال أو كميتها.</p>	<p>للمؤشر" الواردة في الفقرة (١/٢٨) بأنه الاستعمال التجاري غير المشروع</p> <p>- ألا يكفي عموم أحكام نظام المنافسة عما ورد في الفقرة (٣/٢٨)؟ خاصة وأن ذلك قد يؤدي إلى ازدواجية التجريم والمعاقبة</p> <p>- بالنسبة للجزء الأخير من المادة، مدى أهمية تقييد عبارة (الحكم القضائي) بأنه الصادر بالعقوبة</p>	<p>ارتكب عمداً أيّاً من الأفعال الآتية:</p> <p>٢. الاستعمال التجاري للمؤشر الجغرافي أو تقليده أو الشروع في أي منهما بأي طريقة كانت في تسمية أو عرض أي منتج شبيه لا تتوافر فيه جميع عناصر دليل الاستعمال الخاص بهذا المؤشر ولو أشير إلى مصدر المنتج الحقيقي أو ذكر المؤشر مترجماً أو مقروناً بعبارات مثل نوع أو صنف أو طريقة أو تقليد أو خليط أو ما شابه ذلك.</p> <p>٣. التقليد أو الشروع في تقليد ما اشتهر به</p>
--	---	---



<p>بينما نصت المادة (٢) من نظام المنافسة إلى: "يهدف النظام الى حماية المنافسة العادلة وتشجيعها، ومكافحة ومنع الممارسات الاحتكارية التي تؤثر على المنافسة المشروعة أو على مصلحة المستهلك، بما يؤدي الى تحسين بيئة السوق وتنمية الاقتصاد" ونصت المادة (٥) من نظام المنافسة إلى: "تحظر الممارسات -ومنها الاتفاقيات أو العقود بين المنشآت، سواء أكانت مكتوبة أم شفوية، وصريحة كانت أم ضمنية- إن كان الهدف منها أو الأثر المترتب عليها؛ الإخلال بالمنافسة، وبخاصة ما يأتي: (١) تحديد أو اقتراح أسعار السلع وبدل الخدمات وشروط البيع أو الشراء وما في حكمها. (٢) تحديد أحجام أو أوزان أو كميات إنتاج السلع أو أداء الخدمات.</p>	<p>منتج يطلق عليه مؤشر جغرافي من ناحية شكله أو تغليفه أو دعايته أو أي وسيلة أخرى مما قد يمكن معه حدوث لبس لدى الشخص العادي بينهما. ٤. أي استخدام لمؤشر جغرافي يشكل عملاً من أعمال المنافسة غير المشروعة وفقاً لما تحدده الأنظمة الوطنية والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها. ويجوز تضمين الحكم القضائي النص على نشر منطوقه بعد اكتسابه الصفة القطعية في وسيلة إعلامية تحددها اللائحة، وفي حال العود تضاعف العقوبة مع إغلاق</p>
---	---



<p>(٣) الحد من حرية تدفق السلع والخدمات إلى الأسواق، أو إخراجها منها بصفة كلية أو جزئية، وذلك من خلال إخفائها، أو تخزينها دون وجه حق، أو الامتناع عن التعامل فيها.</p> <p>(٤) أي سلوك يؤدي إلى عرقلة دخول منشأة للسوق أو إقصائها منها.</p> <p>(٥) حجب السلع والخدمات المتاحة في السوق بصفة كلية أو جزئية عن منشأة أو منشآت معينة.</p> <p>(٦) تقسيم الأسواق لبيع السلع والخدمات أو شرائها، أو تخصيصها وفقاً لأي معيار، وبخاصة المعايير الآتية: أ- المناطق الجغرافية. ب- مراكز التوزيع. ج- نوعية العملاء. د- المواسم والمدد الزمنية.</p> <p>(٧) تجميد عمليات التصنيع والتطوير والتوزيع والتسويق وجميع أوجه الاستثمار الأخرى، أو الحد من ذلك.</p>	<p>المحل التجاري أو المشروع أو وقف النشاط - بحسب الأحوال - مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد على ستة أشهر.</p>
--	--



	<p>٨) التواطؤ أو التنسيق في العطاءات أو العروض في المزايدات والمنافسات الحكومية أو غيرها بما يخل بالمنافسة".</p> <p>وعليه، يلاحظ اختلاف نطاق التجريم بين النظامين، وتم الاستناد على اتفاقية باريس في هذا النص وذلك لأنها متعلقة بحماية الملكية الصناعية.</p>		
<p>تعديل لغوي</p>	<p>مناسبة إعادة الصياغة لتحسين النص.</p> <p>تم النص عليها كأسباب للشطب بقوة النظام " يشطب تسجيل المؤشر الجغرافي الأجنبي بقوة النظام، وذلك إذا سقطت الحماية عنه في بلد المنشأ. "</p>	<p>— مدى الحاجة إلى إيضاح فقرات هذه المادة بما يزيل الأشكال كأن تضاف فيها عبارة (العلامة التجارية التي تتضمن مؤشراً جغرافياً)</p> <p>نقترح إضافة فقرة وهي</p>	<p>المادة التاسعة والعشرون:</p> <p>لا يعد أي مما يلي مخالفة لأحكام النظام:</p> <p>١. استعمال علامة تجارية مسجلة - بحسن نية- في المملكة على فئات المنتجات المسجلة عنها.</p> <p>٢. استعمال أي شخص لاسمه أو اسم سلفه في</p>



		<p>كالاتي: استعمال مؤشر جغرافي لا يتمتع بحماية أو انتهت حمايته في بلد منشئه أو لم يعد مستعملا في ذلك البلد.</p>	<p>نشاطه التجاري على وجه لا يضل الجمهور أو المستهلكين. ٣. استخدام تسمية صنف نباتي أو سلالة حيوانية في سياق التجارة إلا إذا استُخدمت هذه التسمية بصورة تضل الجمهور.</p>
			<p>المادة الثلاثين: يعد عائداً في تطبيق أحكام هذا النظام من حكم عليه في مخالفة من المخالفات الواردة به وعاد إلى ارتكابها أو ارتكب غيرها من المخالفات خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم عليه نهائياً في مخالفة سابقة.</p>



<p>تعديل المادة المادة " الرابعة والعشرون : لمأموري الضبط القضائي دخول المصانع أو المخازن أو المتاجر أو غيرها من المحلات والأمر بإغلاقها، ويحظر منعهم من تأدية أعمال وظائفهم في التفتيش والضبط، وعلى الجهات المختصة تقديم التسهيلات</p>	<p>يرى الفريق إضافة " ويتقيد مأموري الضبط القضائي بالأحكام والإجراءات المنظمة لذلك.</p>	<p>— مدى الحاجة إضافة قيد على المصادرة بأن تكون (دون الاخلال بحقوق الغير) أو الإحالة إلى نظام الإجراءات الجزائية فيما تضمنه من أحكام بشأن التصرف في المضبوطات</p>	<p>المادة الواحدة والثلاثون: يترتب على ثبوت ارتكاب أي مخالفة لأحكام هذا النظام مصادرة الأدوات والآلات التي استخدمت في ارتكابها وإتلاف المنتجات على نفقة المحكوم عليه أو التصرف بها عبر قنوات غير تجارية بعد إزالة المخالفة وفقاً لما تراه المحكمة المختصة.</p>
---	---	---	---



اللازمة لتمكينهم من أداء مهامهم"			
			المادة الثانية والثلاثون: يجوز لكل من أصابه ضرر نتيجة ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا النظام أن يطالب مسبب الضرر بالتعويض المناسب عما لحقه من ضرر.
			المادة الثالثة والثلاثون: يشكل بقرار من المجلس لجنة للنظر في التظلمات الواردة على قرارات تسجيل المؤشرات الجغرافية، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة، على أن يكون أحدهم مستشاراً



			قانونياً، وتحدد اللائحة آلية عملها وإجراءاتها ومكافأة أعضائها.
لا يوجد حاجة للتعديل.	نص النظام الأساسي للحكم في المادة العشرين على " لا تفرض الضرائب والرسوم إلا عند الحاجة، وعلى أساس من العدل، ولا يجوز فرضها، أو تعديلها، أو إلغاؤها، أو الإعفاء منها إلا بموجب النظام ". بينما مشروع النظام فرض المقابل المالي لخدمة التسجيل وليست رسوم، وذلك استناداً على تنظيم الهيئة وما ورد في المادة الخامسة بأن: "يتولى المجلس الإشراف على شؤون الهيئة وإدارتها وتصريف أمورها... وله بصفة خاصة الصلاحيات والاختصاصات الآتية: ٦- تحديد المقابل المالي للخدمات التي تقدمها الهيئة."	- هل من السائغ الإحالة إلى اللائحة في تحديد المقابل المالي أم يجب أن يتضمن ذلك النظام نفسه؟ في ضوء أحكام المادة (٢٠) من النظام الأساسي للحكم	المادة الرابعة والثلاثون: تحدد اللائحة المقابل المالي الذي يستوفى عن الإجراءات التي تتم بموجب أحكام النظام واللائحة.
			المادة الخامسة والثلاثون: يصدر المجلس اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام



			هذا النظام خلال مائة وعشرين يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية.
			المادة السادسة والثلاثون: يعمل بهذا النظام بعد مضي مائة وعشرون يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

شكراً لكم

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property

